المادة ٩ -

تُعدّل المادة /١٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١٣، لتصبح على النحو الآتي:

١- تتولى إدارة الحماية والحراسة في الوزارة متابعة عمل شركات الحماية والحراسة الخاصة، والإشراف عليها.

٢- يتولى عسكريو قوى الأمن الداخلي العاملون في فرع شركات الحماية والحراسة الخاصة، في إدارة الحماية والحراسة في الوزارة ضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

٣- يحدد بقرار من الوزير شكل ومضمون الضبط المنظم بالمخالفات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

٤- في الحالات المعاقب عليها بالغرامة فقط، يجوز للمخالف تسديد الغرامة المحددة في الضبط إلى الخزينة العامة في الدولة، وتُخفض الغرامة إلى النصف إذا سددها خلال شهر من تاريخ تنظيم الضبط، وفي هذه الحالة لا تحرك الدعوى العامة.

٥- في حال عدم تسديد الغرامة خلال المدة المُحدّدة في الفقرة /٤/ من هذه المادة، أو كانت عقوبة المخالفة تتضمن الحبس أو أي تدبير آخر مع الغرامة، يُحال الضبط إلى القضاء المختص.

المادة ١٠ -

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٤ / ٤ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ٨ / ١١ / ٢٠٢٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الرقم: ٧٤/م/١٠/٥
تاريخ: ٢/ك/٢٠٢٣

إلى كافة الوحدات الإدارية
للاطلاع والتقيد وإجراء مايلزم وفق مضمونه

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض أمين عام المحافظة
م. شادي العلي

صورة إلى :
- مجلس مدينة حمص.
- مديرية الخدمات الفنية بحمص.
- المدينة الصناعية بحسياء.
- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص.
- مديرية النقانة والمعلوماتية : لنشره على الموقع الالكتروني
- مديرية الشؤون القانونية .
- المصنف .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥- إذا دعت الحاجة إلى استيراد أسلحة وذخيرة ومعدات وآليات، تتقدم الشركة بطلب إلى الوزير بالمواد المراد استيرادها، وفي حال الموافقة على الطلب يتم توفير المطلوب بالتنسيق مع الجهات المعنية، وفقاً للقوانين والأنظمة.

المادة ٥ -
تُعدّل المادة /٩/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١٣، لتصبح على النحو الآتي:
يحظر على الشركة:
١- التعامل مع شركات خارج الجمهورية العربية السورية أو أن تكون فرعاً لشركة عربية أو أجنبية.
٢- نقل ملكية الشركة أو التنازل عن الترخيص الممنوح لها كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مسبقة من الوزير، ويشترط أن تتوفر في المالك الجديد أو المتنازل له الشروط ذاتها الواجبة للترخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.
٣- تأمين السلاح من أي مصدر آخر غير محدد في هذا المرسوم التشريعي.
٤- استخدام الشركة حراس لم يتم منحهم رخصة مزاولة المهنة من قبل الوزارة.

المادة ٦ -
تُعدّل المادة /١٠/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١٣، لتصبح على النحو الآتي:
يجب أن تتوفر في العامل والحارس في الشركة الشروط الآتية:
١- أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية أو من في حكمه منذ خمس سنوات على الأقل.
٢- تجاوز الثامنة عشرة من عمره.
٣- أتم المرحلة الأولى من التعليم الأساسي.
٤- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة، ما لم يُرد إليه اعتباره.
٥- غير موظف أو عامل لدى الجهات العامة، أو أن يكون حاصلاً على موافقة الجهة العامة التي يعمل لديها.
٦- لائقاً صحياً للقيام بأعباء الوظيفة، ويوقع تصريحاً خطياً يبين فيه علمه بطبيعة العمل الذي ستكلفه به الشركة.
٧- أن يخضع للدورة التدريبية التي تتناسب مع طبيعة العمل الذي سيوكل إليه في الشركة.

المادة ٧ -
تُعدّل المادة /١٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١٣، لتصبح على النحو الآتي:
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة، تفرض العقوبات على شركات الحماية والحراسة، وفق الآتي:
١- تعاقب الشركة، بغرامة قدرها /١,٠٠,٠٠٠/ ل.س مئة ألف ليرة سورية عن كل حارس لا يضع البطاقة التعريفية على الصدر أو الشارة على الكتف الأيمن، أو لا يرتدي الملابس الخاصة والمحددة للشركة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٢٢ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠م.

يصدر ما يلي:

المادة ١- تُعدل المادة /١/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١٣، لتصبح على النحو الآتي:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين بجانب كل منها:

- الوزارة: وزارة الداخلية.
- الوزير: وزير الداخلية.
- الشركة: شركة تعمل في مجال الحماية والحراسة الخاصة، وفق الأموال والمجوهرات والمعادن الثمينة.
- خدمات الحراسة والحماية: خدمات حراسة وحماية المنشآت والممتلكات والوثائق والأفراد، ونقل الأموال والمجوهرات والمعادن الثمينة، التي تقدمها الشركة المرخصة أصولاً، لمن يطلبها مقابل أجر.
- الحارس: الشخص المكلف بمهام خدمات الحراسة والحماية التي تكلفه بها الشركة التي يعمل بها.

المادة ٢ - تعدل المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١٣، لتصبح على النحو الآتي.

١- يشترط لمنح الترخيص للشركة الآتي:

أ- أن تكون مملوكة بالكامل لحاملي الجنسية العربية السورية.

ب- ألا يقل رأس مالها عن خمسمائة مليون ليرة سورية.

ج- أن تتخذ مقراً ثابتاً مملوكاً لها في منطقة عملها.

د- أن تكون مسجلة في السجل التجاري أصولاً.

السيد وزير الشؤون القانونية

محافظ حمص

المهندس نمير خبيز مخلوف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner